أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم من تفسير الإمام أبى السعود ت ٩٨٢هـ (مسائل المعاملات أنموذجا)

Practical and interpretive examples of the meaning of the concept from the interpretation of Imam Abi Saud, d. 982 AH (transactional issues as a model)

مستل من رسالة ماجستير بعنوان:
"أثر دلالة المفهوم في الإختيار الفقهي والتفسير عند الإمام أبي السعود رحمه الله ت ٩٨٢هـ في تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"

إعداد الدراس

أحمد عيد كامل

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

Ahmed Eid Kamel
Researcher in the Islamic Sharia Department
Faculty of Dar Al Uloom - Fayoum University

ملخص

إن لعلم أصول الفقه أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة في الشرع، وعن طريقه يتمكن الفقيه من الوصول للحكم بسهولة ويسر، ويتمكن من معرفة الراجح من المرجوح من أقوال الفقهاء وتمييز الأقوال الصحيحة من السقيمة، وكان أصول الفقه ولا زال وسيلة للدفاع عن الدين.

وفائدة أصول الفقه لا تقتصر على استنباط الأحكام الفقهية وحسب، بل تتعدى إلى جميع الأحكام الشرعية، فلا يستغني عن أصول الفقه فقيه ولا مفسِّر ولا محدث ولا شارح للعقيدة؛ فهو علم لتفسير النصوص، والترجيح بين الأقوال، وبه يُفهَم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولذلك، التعمق في أصول الفقه وتطبيق الأصول على الفروع ينمي الملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، ومع كثرة التطبيقات على مباحث الأصول تزداد الملكة، وكفى بهذه فائدة!

تم تفسيم هذا البحث المعنون:" أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم من تفسير أبى السعود، مسائل المعاملات أنموذجا، وفيه:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لدلالة المفهوم.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي السعود ومكانته العلمية

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم(مسائل المعاملات)، وفيه:

الفرع الأول: حق البنات في الميراث.

الفرع الثانى: الاصلاح بين الإخوة.

الفرع الثالث: حكم الدخول على النساء.

الفرع الرابع: بيان حرمة التعدى.

الفرع الخامس: المحافظة على مال اليتيم، والقربان من ماله.

كلمات البحث: دلالة المفهوم؛ أبي السعود؛ المعاملات.

summary

The knowledge of the principles of jurisprudence is of great importance in deriving legal rulings from their sources recognized in the Sharia. Through it, the jurist is able to reach the ruling easily and conveniently, and he is able to know the most correct from the most likely statements of the jurists and distinguish the correct statements from the incorrect ones. The principles of jurisprudence were and still are a means of defending the religion. .

The benefit of the principles of jurisprudence is not limited to deriving jurisprudential rulings only, but rather it extends to all legal rulings. No jurist, commentator, hadith scholar, or explainer of the doctrine is indispensable from the principles of jurisprudence. It is a science for interpreting texts and weighing between sayings, and by it one can understand the intent of God and the intent of His Messenger, may God bless him and grant him peace.

Therefore, delving deeper into the principles of jurisprudence and applying the principles to the branches develops the jurisprudential faculty and the ability to deduce, and with many applications to the topics of the principles the competence increases, and this benefit is enough!

This research, entitled: “Practical and interpretive examples of the meaning of the concept from the interpretation of Abi Al-Saud, issues of transactions as an example,” was explained, and it includes:

The first requirement: the linguistic and terminological definition of the meaning of the concept.

The second requirement: introducing Imam Abu Saud and his scholarly status

The third requirement: applied explanatory examples on the meaning of the concept (transactional issues), which includes:

Section One: Girls' right to inheritance.

Section Two: Reconciliation between brothers.

Section Three: The ruling on entering upon women.

Section Four: Explaining the prohibition of transgression.

Section Five: Preserving the orphan's wealth and offering sacrifices from his wealth.

Keywords: meaning of the concept; Abu Al-Saud; Transactions.

□الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدّين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبـــادة وتفقهًـــا وذخرًا ليوم الدين.

وبعـــد،،،

فلَمَّا كان عِلْم أصول الفقه هو(العِلْم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بهـــا إلى اســـتنباط الأحكام الشَّرْعِيَّة الفرعيَّة مِنْ أدلَّتها التَّفْصِيليَّة، فإنَّه يُبْنَى على أقطاب أربعة كَمَا ذَكَر الغزالي[1]، رحمه الله تعالى:

الأول : الأحكام ، وهي الثمرة .

الثاني : الأدلّة ، وهي المُثَمَّر .

والثالث : طريق الاستثمار ، وهي وجوه دلالة الأدلّة على الأحكام .

والرابع : المجتهِد ، وهو المستثمِر.

ولَمَّا كانت الأدلَّة هي الأصل والمَرْجِع في استخراج الأحكام فإنَّا نأخذ الحُكْم أحياناً مِنْ منطوقها مباشَرةً ، نَحْو : قوله تعالى { وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضا }؛ فَقَد دَلّ بمنطوقه على حرمة الغِيبة .

وقَدْ أَوْلَى الأصوليّون المفهومَ اهتماماً ورعايةً كأحد طريقَيْ دلالة الألفاظ على الأحكام ، وعلى ضوئه تمّ استخراج كثير مِن الأحكام مِنْ منطوقَي الكِتَاب والسُّنَّة .

ولِهذه المنزلة الأصوليّة لِلمفهوم والمستمَدَّة مِنْ سِرَاجَي الأُمَّة : الكِتَاب والسُّنَّة ، ولِكثرة اختلافات الأصوليّين في حُجِّيَّة بَعْض أنواع المفاهيم ، ولِندرة إفراد مصنَّف به ، ولِحاجتي الشَّخْصِيَّة ولِتزويد مَلَكَتِي الأصوليّة بهذا الباب العظيم مِنْ أبواب أصول الفقه.

ولِكُلّ ما تَقَدَّم شَرَح الله تعالى صدري لاختيار هذا الموضوع لأخوض غماره وأغوص في أعماقه ؛ لأقف على كنوزه ولآلئه ؛ كي أحاول استخراجها لأُرَصِّع بها هذا البحث الذي أَرَدْتُ أنْ أَجْمَع بَيْن دَفَّتَيْه بعض المسائل الخاصَة بدلالة المفهوم عند الامام أبى السعود العمادى في تفسيره وأثر ذلك وسميت البحث (أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم من تفسير الإمام أبى السعود ت ٩٨٢هـ (مسائل المعاملات أنموذجا).

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائى التحليلى الاستنباطى: حيث استقرأت الآيات فى المسائل الفقهية المراد بحثها، والوقوف على تفسيرها والوقوف على التفسير بالدلالة فيما يتعلق بآيات الأحكام عند الشيخ، وبيان موقف الشيخ من التفسير بالدلالة فى كل موطن .

وتم تقسيم البحث المعنون:" أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم من تفسير أبى السعود، مسائل المعاملات أنموذجا، وفيه:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لدلالة المفهوم.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام أبي السعود ومكانته العلمية

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم(مسائل المعاملات)، وفيه:

الفرع الأول: حق البنات في الميراث.

الفرع الثانى: الاصلاح بين الإخوة.

الفرع الثالث: حكم الدخول على النساء.

الفرع الرابع: بيان حرمة التعدى.

الفرع الخامس: المحافظة على مال اليتيم، والقربان من ماله.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لدلالة المفهوم.

الفرع الأول: التعريف بالدلالة فى اللغة:

للدلالة في لغة العرب جملة من المعانى منها:

الإبانة والظهور والاضطراب : الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلِّ (دَلَّ) الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ، إِذَا اضْطَرَبَ.

قَالَ أَوْسٌ: أَمْ مَنْ لِحَيٍّ أَضَاعُوا بَعْضَ أَمْرِهِمُ ... بَيْنَ الْقُسُوطِ وَبَيْنَ الدِّينِ دَلْدَالِ

وَالْقُسُوطُ: الْجَوْرُ. وَالدِّينُ: الطَّاعَةُ.(٢)

الشكل والهيئة: قال الْجَوْهَرِيُّ: والدَّلُّ الغُنْج والشِّكْل. وَقَدْ دَلَّتِ المرأَة تَدِلُّ، بِالْكَسْر ،وتَدَلَّلت وَهِيَ حَسَنة الدَّلِّ والدَّلال.(٣)

والدَّلُّ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الهَدْيِ، وَهُمَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ والمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَخْبِرْنا بِرَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ والهَدْيِ والدَّلِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَلْزَمه، فَقَالَ: مَا أَحد أَقرب سَمْتاً وَلَا هَدْياً وَلَا دَلًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدارُ الأَرض مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فسَّره الهَرَوي فِي الْغَرِيبَيْنِ فَقَالَ: الدَّلُّ والهَدْيُ قريبٌ بعضُه مِنْ بَعْضٍ، وَهُمَا مِنَ السِّكِّينَةِ وحُسْن المَنْظَر.(٤)

٤- التسديد: ودَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه(٥)

٥- والدّلالة : مَصْدَر " دَلّ يَدُلّ دلالةً " ، يقال " دَلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً " والفتح أعلى : أيْ أَرْشَدَه .

وقِيل: " الدِّلالة " بالكسر : اسم لِعَمَل الدَّلاّل ، أو ما يُجْعَل لِلدّليل أو الدَّلاّل مِن الأجرة .

والمراد هُنَا: الدَّلالة بالفتح ، ومعناها : الإرشاد .

الفرع الثانى: تعريف الدلالة عند أهل الأصطلاح:

عرفت الدلالة بعدة تعريفات أشهرها:

تعريف الامام الصنعانى (٦): دلَالَة اللَّفْظ على الْمَدْلُول حَال كَونه حَاصِلا فِي مَحل النطق (٧)، وَالْمرَاد بِكَوْن الْمَعْنى مدلولا عَلَيْهِ بمحل النُّطْق أَنَّهَا لَا تتَوَقَّف استفادته من اللَّفْظ إِلَّا على مُجَرّد النُّطْق لَا على الِانْتِقَال من معنى آخر إِلَيْهِ فَالْمَعْنى فِيمَا أَفَادَهُ النّظم أَن الْمَنْطُوق دلَالَة اللَّفْظ على معنى فِي مَحل النُّطْق وَمحل النُّطْق هُوَ اللفظ (٨)

الفرع الثالث: تعريف المفهوم فى اللغة:

المفهوم لغةً: اسم مفعول من فهم يقال فَهِمَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ فَهْمًاوَ فَهَامَةً أَيْ عَلِمَهُ. وَفُلَانٌ فَهِمٌ، وَاسْتَفْهَمَهُ الشَّيْءَ فَأَفْهَمَهُ وفَهَّمَهُ تَفْهِيمًا، وَ تَفَهَّمَ الْكَلَامَ فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شيء[٩]

ومنه الفهم وهو: بفتح فسكون مص فهم ج أفهام وفهوم، تصور المعنى من لفظ المتكلم أو من عبارة الكتاب[١٠].

الفرع الرابع : تعريف المفهوم اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المفهوم بتعريفات متعددة أهمها ما يلى :

تعريف الأنصارى[١١]، والصنعانى[١٢]، والجرجانى[١٣] فقالوا المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[١٤]، واختاره الشوكانى[١٥] رحمه الله.

المطلب الثاني:التعريف بأبى السعود باسمه،ومولده.

الفرع الأول: اسمه.

اختلفت عبارات المؤرخين فى ذكر اسمه ونسبه ،فبعضهم توسع فى اسمه ونسبه، وبعضهم أوجز، ومن ذلك:

قيل: هُوَ الْمولى أَبُو السُّعُود وَهُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى ابْن مَوْلَانَا عماد الدّين مصطفى الْعِمَادِيّ[١٦].

وقيل: محمد بن محمد الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، العلم الراسخ، والطود الشامخ، المولى أبو السعود العمادي الحنفي [١٧].

وقيل: أَبُوالسُّعُود أفندى الإِمَام الْكَبِير عَالم الروم[١٨].

وقد ذكر الامام أبو السعود إسمه فى مقدمة تفسيره قال :(فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الهادى أبو السعود محمد بن محمد العمادى)[١٩]

المطلب الثالث: ما يتعلق بمسائل المعاملات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: قرابة البنات أولى فى التركة من الأخوات:

أولًا:عرض المسألة:

١- قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما }[٢٠]، وقوله تعالى:{ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم[٢١].

وجه الدلالة :

صرح فى الآية الأولى أن الأختين يرثان الثلثين،والمراد بهما الأختان لغير أم بأ ن تكونا شقيقتين أو لأب بإجماع العلماء و لم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا ،ولكنه أشار فى موضع آخرإلى أن الأخوات لا يزدن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ وهو قوله تعالى فى البنات { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}[٢٢]،ومعلوم أن البنات أمس رحمًا وأقوى سببًا فى الميراث من الأخوات ،فإذا كنَ لا يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى وهذا ما قال به أبو السعود رحمه الله حيث قال : البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها الأقوى منها في الاستحقاق فلأن تستحقه مع مثلها أولى وأحرى وأن البنتين أمس

رحما من الأختين وقد فرض الله لهما الثلثين حيث قال تعالى {فلهما الثلثان مما ترك}(٢٣).

ثانيًا: آراء مفسري المذاهب فى المسألة:

رأى الأحناف:

وقال الجصاص: (البنتان أولى بذلك إذا كانتا أقرب إلى الميت من الأختين)(٢٤).

رأى المالكية:

قال ابن العربى:(إلحاق البنتين أحق وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه: الأول: أن الله سبحانه وتعالى لما قال: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] نبه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها.

الثاني: أنه روي عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح: «أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن، والنصف للبنت تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع» كما قدمنا، وهو نص.

الرابع: أن المعنى فيه: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، كما قال تعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

الخامس: أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك؛ بل شرع مخلصا للواحدة، بخلاف الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن.

السادس: أن الله سبحانه قال في الأخوات: {وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: ١٧٦] وقال: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان} [النساء: ١٧٦] فلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملتا عليهما، ولحقت الأخوات إذا زدن

على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملتا عليهن. قال بعض علمائنا: كما حملنا الابن في الإحاطة بالمال بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: ١٧٦] وهذا كله ليتبين به العلماء أن القياس مشروع، والنص قليل. وهذه الأوجه الستة بينة المعنى، وإن كان بعضها أجلى من بعض؛ لكن مجموعها يبين المقصود)[٢٥].

رأى الشافعية:

قال الكيا الهراسى: (ومعلوم أن أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت)[٢٦].

قال البيضاوى:(وأن البنتين أمس رحما من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله تعالى: فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ)[٢٧].

رأى الحنابلة:

قال بن رجب الحنبلى:(ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلبِ)[٢٨]

الرأى الراجح:

بعد عرض أراء المفسرين من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وجدناأن الإمام أبى السعود وافق بقية المذاهب فى الأخذ بمفهوم الموافقة الأولوى وهو أن البنات أمس رحمًا من الأخوات.

الفرع الثانى: الإصلاح بين الإخوة:

قال تعالى:{ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}[٢٩].

وجه الاستدلال:

المنطوق فى الآية: الاصلاح بين الانسان وأخيه الإنسان لأن المؤمنون بينهم رابط وثيق وهو رابط الأخوة.

المفهوم الأولوى فى الآية: اذا أمر الله تعالى بالصلح بين الانسان وأخيه الإنسان فقال (فأصلحوا بين أخويكم) فمن باب أولى وجود الصلح فيما فوق ذلك.

ثانيًا:آراء مفسرى المذاهب فى المسألة:

رأى الأحناف:

قال أبوالسعود: وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بالطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه.(٣٠)

رأى المالكية:

قال القرطبى: (قوله تعالى:" فأصلحوا بين أخويكم" أي بين كل مسلمين تخاصما. وقيل: بين الأوس والخزرج، على ما تقدم. وقال أبو علي: أراد بالأخوين الطائفتين، لأن لفظ التثنية يرد والمراد به الكثرة، كقوله تعالى:" بل يداه مبسوطتان" «٢» [المائدة: ٦٤]. وقال أبو عبيدة: أي أصلحوا بين كل أخوين، فهو آت على الجميع)(٣١).

رأى الشافعية:

قال البيضاوى: وخص الإثنين بالذكر لأنهما أقل من يقع بينهم الشقاق. وقيل المراد بالأخوين الأوس والخزرج.(٣٢)

قال ابن كثير: (قوله تعالى: فأصلحوا بين أخويكم يعني الفئتين المقتتلتين واتقوا الله أي في جميع أموركم لعلكم ترحمون وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه)(٣٣).

رأى الحنابلة:

قال بن الجوزى: (قوله تعالى: فأصلحوا بين أخويكم قرأ الأكثرون: «بين أخويكم» بياء على التثنية. وقرأ أبي بن كعب، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وقتادة، وأبو العالية، وابن يعمر، وابن أبي عبلة، ويعقوب: «بين إخوتكم» بتاء مع كسر الهمزة على الجمع. وقرأ علي بن أبي طالب، وأبو رزين، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن، والشعبي، وابن سيرين: «بين إخوانكم» بالنون وألف قبلها. قال قتادة: ويعني بذلك الأوس والخزرج)(٣٤).

ثالثا: الترجيح:

وبعد عرض أراء بعض مفسرى المذاهب الأربعة:

تبين لنا أنهم جميعًا أخذوا بمفهوم الموافقة الأولوى وان كان الامام أبى السعود بين ذلك بوضوح حيث قال: وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوق ذلك بالطريق الأولوية لتضاعف الفتنة والفساد فيه.[٣٥]

الفرع الثالث: حكم الدخول على النساء والولدان:

أولًا:عرض المسألة:

قال تعالى : { يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) }[٣٦]

وجه الاستدلال:

حرمة دخول بيوت الغير بدون إذن وعدم الدخول وكذلك البيوت الغير مسكونة.

المفهوم الأولوى وهو:حرمة دخول مافيه النساء والأولاد من باب أولى ،لأن الدخول عليهم فتنة كبرى.

ثانيًا:عرض آراء مفسرى المذاهب:

رأى الأحناف:

قال الامام أبى السعود عند تفسيره للآية : {فإن لم تجدوا فيها أحدا} أي ممن يملك الإذن على أن من لا يملكه من النساء والولدان وجدانه كفقدانه أو أحدا أصلا على أن مدلول النص الكريم عبارة هو النهي عن دخول البيوت الخالية لما فيه من الاطلاع على ما يعتاد الناس إخفاءه مع أن التصرف في ملك الغير محظور مطلقا وأما حرمة دخول ما فيه النساء والولدان فثابتة بدلالة النص لأن الدخول حيث حرم مع ما ذكر من العلة فلأن يحرم عند انضمام ما هو أقوى منه إليه أعني الاطلاع على العورات أولى[٣٧].

رأى المالكية:

قال بن العربى: إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المترل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وإن كان قول الصغير لغوا في الأحكام بإجماع أهل الإسلام؛ ولكن الإذن في المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية إليه، وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيعمل على قوله، وكذلك الصحابة مع أبنائهم، وغلمانهم.

وهنا نجد أنه لم يأخذ بمفهوم الموافقة الأولوى بل أذن للغلمان والنساء فى الاذن وذلك من باب الضرورة ، وقال القرطبي: (روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن، فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم)[٣٨].

رأى الشافعية:

قال الكياالهراسى: قوله: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، الآية/ ٢٨.

معناه أنه ليس يجوز أن يقول ليس فيها أحد يمنع، فالدخول مباح، بل الحظر أصل، إلى أن يرد الإذن، لأنه تصرف في ملك الغير.

وقوله: (حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ، أي حتى تجدوا من يأذن لكم، وإن كان الآذن صبيا أو رسولا فيجوز الدخول)[٣٩].

قول الحنابلة:

قوله تعالى: فإن لم تجدوا فيها أحدا أي: إن وجدتموها خالية فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم[٤٠]

وقال بن عادل الحنبلى : (واعلم أن ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقا سواء كان الآذن صبيا أو امرأة أو عبدا أو ذميا، فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة)[٤١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال المفسرين من أصحاب المذاهب الأربعة تبين أن الامام أبى السعود قد أخذ بمفهوم الموافقة الأولوى فى المسألة .

الفرع الرابع : بيان حرمة التعدى:

عرض المسألة:

قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين }[٤٢].

المنطوق فى الآية: بيان لوجه كون الانتصار من الخصال الحميدة مع كونه في نفسه إساءة إلى الغير بالإشارة إلى أن البادىء هو الذي فعله لنفسه فإن الأفعال مستتبعة لأجزئتها حتما إن خيرا فخيرا وإن شرا فشر[٤٣].

المفهوم المساوى فى الآية :حرمة التعدى.

ثانيًا: أراء مفسرى المذاهب:

قال أبو السعود: وفيه تنبيه على حرمة التعدى[٤٤].

قال الجصاص: وقال السدي هم ينتصرون معناه ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم[٤٥]

ثم علق الجصاص فقال: وأحكام هذه الآي ثابتة غير منسوخة.

رأى المالكية:

قال القرطبى: وجزاء سيئة سيئة مثلها" فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي.[٤٦]

قال مقاتل وهشام بن حجير: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وسفيان.

قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: ليس بمكة مثل هشام.

رأى الشافعية:

قال الفخر الرازى: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه و لم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع مترہ عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر، كقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به }(٤٧) وقوله تعالى:

{من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها }(٤٨) ،وقوله عز وجل:{ كتب عليكم القصاص في القتلى}(٤٩).والقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة وقوله تعالى: {والجروح قصاص}(٥٠) وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}(٥١) ،فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة الشيء بمثله، ثم تعرض الفخر الرازى لمسألة :هل يقتل حر بعبد أو مسلم بكافر وهذا يدخل في مفهوم الصفة فذكر رأى الامام الشافعى فى المسألة فقال : احتج الشافعي رضي الله عنه على أن المسلم لا يقتل بالذمي وأن الحر لا يقتل بالعبد، بأن قال المماثلة شرط لجريان القصاص وهي مفقودة في هاتين المسألتين، فوجب أن لا يجري القصاص بينهما، أما بيان أن المماثلة شرط لجريان القصاص فهي النصوص المذكورة، وكيفية الاستدلال بها أن نقول إما أن نحمل المماثلة المذكورة في هذه النصوص على المماثلة في كل الأمور إلا ما خصه الدليل أو نحملها على المماثلة في أمر معين، والثاني مرجوح لأن ذلك الأمر المعين غير مذكور الآية، فلو حملنا الآية عليها لزم الإجمال، ولو حملنا النص على القسم الأول لزم تحمل التخصيص، ومعلوم أن دفع الإجمال أولى من دفع التخصيص، فثبت أن الآية تقتضي رعاية المماثلة في كل الأمور إلا ما خصه دليل العقل ودليل نقلي

منفصل، وإذا ثبت هذا فنقول رعاية المماثلة في قتل المسلم بالذمي، وفي قتل الحر بالعبد لا تمكن لأن الإسلام اعتبره الشرع في إيجاب القتل، لتحصيله عند عدمه كما في حق الكافر الأصلي، ولإبقائه عند وجوده كما في حق المرتد وأيضا الحرية صفة اعتبرها الشرع في حق القضاء والإمامة والشهادة، فثبت أن المماثلة شرط لجريان القصاص وهي مفقودة هاهنا فوجب المنع من القصاص.(٥٢)

ثم علل الحكم فقال: الحر لا يقتل بالعبد قصاصا لأنه لو قتل بالعبد لكان هو مساويا للعبد في المعاني الموجبة للقصاص لقوله من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها [غافر: ٤٠] ولسائر النصوص التي تلوناها ثم إن عبده يقتل قصاصا بعبد نفسه فيجب أن يكون عبد غيره مساويا لعبد نفسه في المعاني الموجبة للقصاص لعين هذه النصوص التي ذكرناها، فعلى هذا التقدير يكون عبد نفسه مساويا لعبد غيره في المعاني الموجبة للقصاص، فكان عبد نفسه مثلا لمثل نفسه، ومثل المثل مثل فوجب كون عبد نفسه مثلا لنفسه في المعاني الموجبة للقصاص، ولو قتل الحر بعبد غيره لقتل بعبد نفسه بالبيان الذي ذكرناه ولا يقتل بعبد نفسه فوجب أن لا يقتل بعبد غيره.

رأى الحنابلة :

قال بن عادل عن القصاص وعدم الاعتداء: مشروعيته مشروطة برعاية المماثلة فقال: {وجزآء سيئة سيئة مثلها}.

ثم دلل على هذا الحكم بقوله: الدليل على أن المماثلة شرط لوجوب القصاص هذه الآية، وقوله: {من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها} (٥٣)، وقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}(٥٤)،وقوله تعالى: {والجروح قصاص}(٥٥)،وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى}(٥٦). والقصاص عبار عن المساواة والمماثلة فهذه النصوص تقتضي مقابلة الشيء بمثله(٥٧).

ثالثا: الترجيح:

بعض عرض أراء المفسرين من أصحاب المذاهب يتبين لنا: اتفاقهم فى مسألة: حرمة الإعتداء عند أخذ الحقوق فى القصاص.

واختلافهم فى الأخذ بمفهوم الصفة فى الأية وهو عدم قتل العبد بالحر وعدم قتل الكافر بالمسلم فالجمهور على الأخذ به خلافًا لأبى حنيفة كما ذكرنا.

وعلى هذا فاننا نأخذ برأى الجمهور لسلامة أدلتهم وقوتها فى الإستدلال

الفرع الخامس: المحافظة على مال اليتيم وعدم الاعتداء عليه بأى صورة من الصور،واياناس الرشدبالنسبة له.

ألمسألة الأولى: المحافظة على مال اليتيم وعدم الاعتداء عليه

عرض المسألة:

قال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا }[٥٨] .

وجه الاستدلال:

بين الله حرمة الاعتداء على مال اليتيم بعدم أكل ماله والمفهوم المساوى عدم الاعتداء على مال اليتيم بأى صورة أخرى كالإحراق والإغراق.

ثانيًا: آراء الفقهاء فى المسألة:

رأى الأحناف:

قال الجصاص: قال أبو بكر قد خص الله تعالى الأكل بالذكر وسائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه ولكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم ما يبتغى له الأموال[٥٩]

وقال أبوالسعود رحمه الله تعالى:

قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا} :أي على وجه الظلم أو ظالمين

روي ان آكل مال اليتم يبعث يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا.(٦٠)

رأى المالكية:

قال القرطبي: وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلا، لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق.(٦١)

رأى الشافعية: قال الفخر الرازى: أنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها. فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرا كانت أو شرا، أنه يقال: إنه أكل ماله.

وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرفات.(٦٢)

رأى الحنابلة:

قال ابن عادل: ذكر تعالى الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف مال بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل، وأراد به كل التصرفات المتلفة(٦٣).

ثالثا: الترجيح:

بعد عرض أراء المفسرين تبين أنهم أخذوا بمفهوم الموافقة المساوى حيث ساووا بين أكل مال اليتيم وبين اتلافه بأى صورة أخرى.

المسألة الثانية: مسألة إيناس الرشد لليتيم:

عرض المسألة:

قال تعالى:{ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا}(٦٤)

قال تعالى :{ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون}(٦٥).

آراء الفقهاء فى المسألة:

رأى الأحناف:

قال الجصاص: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال حتى إذا بلغوا النكاح فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء .(٦٦)

قال أبوالسعود : وابتلوا اليتامى} شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء(٦٧).

وقال فى بيان الأية الثانية: الخطاب للأولياء والأوصياء لقوله تعالى {حتى يبلغ أشده} فإنه غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي كأنه قيل احفظوه حتى يصير بالغا رشيدا فحينئذ سلموه إليه كما في قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم(٦٨).

وقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ....} جملة شرطية جعلت غاية للابتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه

الشرطية الثانية كأنه قيل وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد، وظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز لا يدفع إليه ماله أبدا وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ينتظر إلى خمس وعشرين سنة لأن البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في أحوال الإنسان لما قاله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع دفع إليه ماله أونس منه رشد أو لم يؤنس(٦٩)

رأى المالكية:

قال القرطبى مبينًا أراء الفقهاء فى مسألة الرشد واستخرج منها قضية الحجر على السفيه فقال: قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: (رشدا) يعني في العقل خاصة، وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا. وبه قال زفر بن الهذيل، وهو مذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فقيل: يا رسول الله احجر عليه، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تبع). فقال: لا أصبر. فقال له: (فإذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا). قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن و لم يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه مخصوص بذلك فغيره بخلافه.

وقال الشافعي: إن كان مفسدا لما له ودينه، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسدا لدينه مصلحا لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه، وهو اختيار أبي العباس بن شريح. والثاني لا حجر عليه، وهو اختيار أبى إسحاق المروزي، والأظهر من مذهب الشافعي. قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الثعلبي: وادعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة، ثم بين الإمام القرطبى أنَ اليتيم لا يأخذ ماله إلا بشرطين فقال:

إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا) فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد.[٧٠]

رأى الشافعية:

قال البيضاوى: لا تؤتوا السفهاء أموالكم نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم فيضيعوها[٧١].

ونظم الآية أن إن الشرطية جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، والجملة غاية الابتلاء فكأنه قيل وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم، وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد.[٧٢]

رأى الحنابلة:

قال ابن عادل:

ما أمر بدفع مال اليتيم إليه، بين هنا متى يؤتيهم أموالهم، وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرشد.

في «حتى» هذه وما أشبهها أعني الداخلة على «إذا» قولان:

أشهرهما: أنها حرف غاية، دخلت على الجملة الشرطية وجوابها، والمعنى: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم، بشرط إيناس الرشد.

والثاني: وهو قول جماعة منهم الزجاج وابن درستوية: أنها حرف جر، وما بعدها مجرور بها، وعلى هذا ف «إذا» تتمحض للظرفية، ولا يكون فيه معنى الشرط، وعلى القول الأول يكون العامل في «إذا» ما تخلص من معنى جوابها تقديره: إذا بلغوا النكاح راشدين فادفعوا. وظاهر العبارة لبعضهم أن «إذا» ليست بشرطية، لحصول ما بعدها،[٧٣]

ثالثا : الترجيح:

بعد ذكر آراء المفسرين من أصحاب المذاهب الفقهية تبين لنا أنَ الآية الكريمة فيها مفهومين:

المفهوم الأول: مفهوم غاية وهو:ابتلاء الأيتام واختبارهم الى أن يبلغوا زمن النكاح

المفهوم الثانى: مفهوم شرط: وهو عدم دفع أموال لهم من حقوقهم فى أيديهم إلا بعد أن يتبين أنهم راشدين ويكون ذلك عن طريق اختبارهم قال أبوالسعود فى تفسيره مبينًا لهذين المفهومين : {وابتلوا اليتامى} شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء أي واختبروا من ليس منهم بين السفه قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والاهتداء إلى ضبط المال وحسن التصرف فيه وجربوهم بما يليق بحالهم فإن

كانوا من أهل التجارة فبأن تعطوهم من المال ما يتصرفون فيه بيعا وابتياعا وإن كانوا ممن له ضياع وأهل وخدم فبأن تعطوهم منه ما يصرفونه إلى نفقة عبيدهم وخدمهم وأجرائهم وسائر مصارفهم حتى تتبين لكم كيفية أحوالهم.

{حتى إذا بلغوا النكاح} بأن يحتلموا لأنهم يصلحون عنده للنكاح

{فإن آنستم} أي شاهدتم، {منهم رشدا} :أي اهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجز وتبذير، وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد.

المفهوم الثالث: مفهوم صفه وهو المعني بقول الإمام أبى السعود: وظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز لا يدفع إليه ماله أبدا وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ينتظر إلى خمس وعشرين سنة لأن البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في أحوال الإنسان لما قاله عليه الصلاة.

الخاتمة

تناول البحث أمثلة تطبيقية تفسيرية على دلالة المفهوم من تفسير الإمام أبى السعود ت ٩٨٢هـ (مسائل المعاملات أنموذجا)، وكان من أهم نتائج البحث ما يلي:

١_تعريف الدلالة، وأن المراد بها امران:فعل الدال،وكون اللفظ بحيث يفهم معنى، واختيار هذا التعريف نابع من اشتغاله على ركنى الدلالة ؛وهما القصد والإفادة.

٢-بيان لأقسام الدلالة فى اللغة إن الاختلاف بين العلماء فى التقسيم اختلاف تنوع وليس تضاد،فكل المؤدىواحد وإن تعددت المسميات

٣-بيان المقصود بالمفهوم بنوعيه الموافق والمخالف مع بيان أقسام كل نوع .

٤-ضبط مايفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحا معتبرتك كما فى دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

٤_ مكانة تفسير الإمام ابى السعود من بين التفاسير التى اهتمت بالقواعد الاصولية ومن بينهما دلالة المفهوم بنوعيه.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، شهرته: القاضي أبو إسحاق، المحقق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار ابن حزم، البلد: بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦. تفسير القرآن العظيم، المسمى بـ (تفسير ابن كثير): للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٧. جامع البيان في تأويل القرآن، المشهورب بـ (تفسير الطبري)، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بـ (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).

٩. روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،المؤلف: محمد علي الصابوني ،طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي ،الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
١٠.زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى:١٤٢٢هـ.
١١.غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
١٢.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.
١٣.لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤.اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٠هـ) ٣٢٧/٧، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ.
١٦.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤٢٠هـ.

١٧. النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) ،المؤلف: علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويلدار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨. (الرسالة)، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
١٩. (الوسيط)، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)/ ط دار السلام (القاهرة)/ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٢٠. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ
٢١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الهوامش والإحالات

١) مختصر المنتهى ١٨/١.
٢) معجم مقاييس اللغة:المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.(٢٥٩\٢)
٣) لسان العرب :المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٢٤٨\١١)

٤) -المصدر السابق(٢٤٨\١١)
٥) الصنعانى هو الإمام محمد بن اسماعيل (الأمير اليمنى الصنعانى صاحب كتاب سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيثمى وهو من فقهاء الزيدية. سنة ١١٨٢ هجرية موسوعة الأعلام – أوقاف مصر (١/٢)

٦) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ عدد الأجزاء: ١(٢٣٠)

٧) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت ج ١ ص ٨٠– ،وانظر الكتاب: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦،عدد الأجزاء: (١ \ ٢٣٠)–

٨) مختار الصحاح(٢٤٤).

٩) معجم لغة الفقهاء (٣٥٠).

١٠) الأنصارى هو الإمام أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى السبكى المصرى الشافعى قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد فى سفيكة " بشرقية مصر " ولاه السلطان قايتباى القضاء بمصر بعد إلحاح، له مؤلفات كثيرة منها " تنقيح تحرير اللباب فى الفقه. وغاية الوصول فى الأصول ".توفي سنة ٩٢٦ هجرية، (موسوعة الأعلام – أوقاف مصر ج ١ ص ٢٤٨)

١١) سبق ترجمته

١٢) سبق ترجمته

١٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،تحقيق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١،، عدد الأجزاء: ١(٨٦٠) ،أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضى حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١(٢٣٩).، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع :لـ: ولي الدين أبى زرعة أحمد بن

عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)المحقق: محمد تامر حجازى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١ (١١٤)

١٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة(وفقهائها، كِبار علماء اليمن، وُلِدَ بهجرة شوكان في اليمن سنة ١١٧٣ ه ، نشأ بصنعاء ووَلِيَ قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ وتَرَبَّى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينيّة طاهرة ،تلقَّى فيها معارفَه الأُولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته،له مُصنّفات كثيرةمنها: السيل الجرار، ونيل الأوطار في الحديث، والبدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، وغيرها كثير، مات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠ هـ (هدية العارفين. (٢/ ٣٦٦)

١٥) أسماء الكتب : عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) تحقيق: د. محمد التونجي ،الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١(٣٢).

١٦) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٣(٣/٣١).

١٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: ٢(١/٢٦١).

١٨) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١/٣)

١٩) سورة النساء آية(١١).

٢٠) سورة النساء ١٧٦آية

٢١) سورة النساء آية ١١

٢٢) تفسير أبى السعود(٢/١٤٩)

٢٣) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

٢٤) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

٢٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ(٣/٩)

٢٦) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)

٢٧) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

٢٨) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٩) عدد الأجزاء:٤(٤٣٧/١).
٣٠) أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)
٣١) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
٣٢) تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ(٣٤٢/٢).
٣٣) تفسير البيضاوى (٦٣/٢).
٣٤) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
٣٥) الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م ،عدد الأجزاء: ٢(٣٨٠/١).
٣٦) سورة الحجرات (١٠)
٣٧) تفسير ابى السعود (١٢١/٨)
٣٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣٢٣/١٦).
٣٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى (١٣٥/٥).
٤٠) تفسير القرآن العظيم (لابن كثير) (٣٥١/٧).
٤١) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)(١٤٨/٤).
٤٢) تفسير ابى السعود (١٢١/٨)
٤٣) سورة النور٢٨.
٤٤) تفسير أبى السعود (١٦٨/٦).
٤٥) تفسير القرطبي(٢٢١/٢)
٤٦) أحكام القرآن :الكيا الهراسي الشافعي (٣١١/٤).
٤٧) زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (٢٨٨/٣).
٤٨) - اللباب في علوم الكتاب: بن عادل الحنبلي (٣٤٥/١٤).
٤٩) سورة الشورى أية(٤١)
٥٠) تفسير أبى السعود (٣٤/٨)
٥١) المصدر السابق (٣٤/٨).
٥٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٣/٥).

٥٣) تفسير القرطبى (٤٠/١٦).
٥٤) سورة النحل أية (١٢٦).
٥٥) سورة غافر أية (٤٥).
٥٦) سورة البقرة (١٧٨).
٥٧) سورة المائدة أية (٤٥)
٥٨) سورة البقرة أية (١٧٩).
٥٩) التفسير الكبير :للفخر الرازى (٦٠٥/٢٧).
٦٠) سورة غافرأية (٤٠).
٦١) سورو النحل أية (١٢٦).
٦٢) المائدة (٤٥).
٦٣) البقرة أية (١٧٨).
٦٤) اللباب فى علوم الكتاب : لابن عادل:(٢١٣/١٧)
٦٥) سورة النساء أية (١٠).
٦٦) أحكام القرآن:للجصاص (٢٧٣/٢).
٦٧) تفسير أبى السعود (١٤٨/٢).
٦٨) تفسير القرطبى (٥٣/٥).
٦٩) التفسير الكبير للرازى (٥٠٧/٩).
٧٠) اللباب فى علوم الكتاب :لابن عادل (٢٠٤/٦).
٧١) سورة النساء أية (٦).
٧٢) سورة الأنعام أية (١٥٢).
٧٣) أحكام القرآن : للجصاص الحنفي (٣٥٦/٢).
٧٤) تفسير أبى السعود (١٤٥/٢).
٧٥) المصدر السابق (١٤٥/٢)..
٧٦) تفسير أبوالسعود (١٤٦/٢).
٧٧) تفسير القرطبى :(٣٩/٥).
٧٨) تفسير البيضاوى (٦٠/٢).
٧٩) المصدر السابق
٨٠) اللباب فى علوم الكتاب :لابن عادل (١٨٦/٦).